مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

وسائل حماية المرأة من التحرش الجنسي في المملكة العربية السعودية

Means of Protecting Women from Sexual Harassment in the Saudi Arabia

بحث مقدم من قبل

د. حياة بنت عبد الله بن محمد المطلق
أستاذ مشارك / جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن / المملكة العربية السعودية

الخلاصة.
يكثر الحديث في الآونة الأخيرة عن موضوع التحرش الجنسي، وقد أصبح منتشرا بكثرة وأصبح من الأمور التي تطرح للنقاش في مجتمعنا، ولما له من آثار على الأسرة والمجتمع، فإن موضوع وسائل حماية المرأة من التحرش الجنسي في المملكة العربية السعودية يعتبر من المواضيع المهمة في هذا الباب وقد تعرضت في هذا البحث إلى حكم هذه المسألة بالتفصيل. وقد اتبعت المنهج العلمي في هذا البحث من استقراء لآراء الفقهاء في المسألة، والإعتماد على المصادر الأصيلة للبحث، وعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة. وقد تناولت المسائل التالية :تعريف التحرش والجنس ، وتعريف التحرش الجنسي مركبا، وصور التحرش الجنسي بالمرأة، ووسائل حماية المرأة الوقائية والعقابية في الفقه والنظام السعودي والمقارنة بينهما .
الكلمات المفتاحية: وسائل الحماية، التحرش الجنسي، المرأة، الفقه.

Abstract
There has been a lot of talk lately about the issue of sexual harassment, and it has become one of the issues that discussion in our society, because its effects on the family and society. So the issue of protecting means of women from sexual harassment in Islamic jurisprudence and the Saudi law is considered one of the important topics in this research. I followed the scientific approach in this research including opinions of the Legitimists in this issue, and attributing the texts of the scholars and their opinions directly to their books. It dealt with the following issues: the definition of harassment and gender, the compound definition of sexual harassment, the forms of sexual harassment against women, the preventive and punitive means of protection for women in jurisprudence and the Saudi law, and the comparison between them
Key words: protection means, sexual harassment, women, law, jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين؛ نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين يقول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) [آل عمران: 102].

موضوع البحث :

أما بعد:

فقد أكمل الله شريعته لهذه الأمة، وأتم عليها نعمته كما قال تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[المائدة:3] ،وقد احتوى الفقه الإسلامي بأحكامه العامة نظاما متكاملا في جميع شوون الحياة ،ومن ذلك :نظام الأسرة حيث حوى ما يحمي المرأة ،ويحفظها من جميع أنواع الأذى ومن ذلك : حمايتها من التحرش الجنسي بجميع أنواعه والتحرش الجنسي أحد الأفعال المشينة التي تعاني منها الدول المتقدمة ،والنامية وهو أحد أشكال العنف ضد المرأة ،ونظراً لما جاء به الإسلام من تشريعات حكيمة تحمي المرأة من التحرش الجنسي وغيره ،وماشرع من الوسائل لحمايتها ، وكذا ما حملته القوانين السعودية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية في نظامه الحاكم للبلاد تجاه هذه القضية جاء هذا البحث الموسوم بـ (وسائل حماية المرأة من التحرش الجنسي في المملكة العربية السعودية) دراسة مقارنة .

والله تعالى أسأل أن ينفعني بما علمني، ويرزقني علماً ينفعني، وأن يوفقني لحسن الفهم والدراسة، والنظر، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

مشكلة البحث :

تحاول الدراسة الإجابة على سؤال :ماهي وسائل حماية المرأة من التحرش الجنسي في المملكة العربية السعودية ؟

وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

- مالمقصود بالتحرش الجنسي للمرأة في الفقه والنظام ؟
- ماهي صور التحرش الجنسي بالمرأة ؟
- ماهي وسائل حماية المرأة من التحرش الجنسي في الفقه الاسلامي والنظام السعودي ؟

أهمية البحث :

يمكن بيان أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية :

1-بيان عناية الشريعة بالمرأة ووسائل حمايتها من التحرش الجنسي بجميع أنواعه .

2-إبراز الجهود التنظيمية في النظام السعودي لحماية المرأة من التحرش الجنسي بجميع أنواعه .

3- الإسهام في توعية المرأة بحقوقها الشرعية والنظامية .

4- جهل كثير من الناس بأنواع وصور التحرش الجنسي الذي تتعرض لها المرأة،وبطرق حمايتها منها .

أهداف البحث :

يهدف البحث الى:

1-بيان الاحكام المتعلقة بالتحرش الجنسي في الفقه والنظام .

2- بيان المقصود بالتحرش الجنسي في الفقه والنظام .

3- بيان صور التحرش الجنسي .

4- بيان الوسائل الوقائية والعقابية لحماية المرأة من التحرش الجنسي في الفقه والنظام .

منهج البحث :

اهذا البحث قائم على المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال مايأتي :

1- تصوير المسألة المراد بحثها أولا، وبيان حكمها الشرعي مع ذكر دليله وتعليله وكلام أهل العلم المتعلق به ، ومناقشة ما يمكن مناقشته من أقوال ثم الترجيح .

2-ذكر وسائل حماية المرأة من التحرش الجنسي في ضوء النظام السعودي مع ملاحظة الكشف عن تلك الأنظمة مع شروحها من مواقعها الرسمية،ومصادرها الأصلية، ولوائحها التنفيذية .

الدراسات السابقة :

1-دراسة عبدالعزيز بن سعدون العبدالمنعم،بعنوان :أحكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة. وهذه الدراسة تكلمت عن موضوع التحرش عموما في الفقه والنظام،ومن الفروق بينها وبين هذه الدراسة أن الأخيرة ستعتني بذكر وسائل حماية المرأة من التحرش الجنسي في الفقه والنظام السعودي .

2-دراسة أنيس حبيب السيد المحلاوي ،بعنوان :جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الاسلامي . وهذه الدراسة اختصت بالمقارنة بين جريمة التحرش في القانون الجنائي المصري والفقه الاسلامي ،ودراستنا تناولت حماية المرأة من التحرش الجنسي في الفقه الاسلامي ، والنظام السعودي .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة:
وتشتمل على أهمية البحث، ومنهجه، وخطته.
التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: تعريف لفظ التحرش في اللغة، والاصطلاح.
المطلب الثاني: تعريف لفظ الجنسي في اللغة ،والاصطلاح.
المطلب الثالث: تعريف التحرش الجنسي بالمرأة مركبا في الفقه والنظام.
المبحث الأول: صور التحرش الجنسي بالمرأة ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول: التحرش الجنسي بالمرأة بالإشارة.
المطلب الثاني :التحرش الجنسي بالمرأة بالقول.
المطلب الثالث :التحرش الجنسي بالمرأة بالفعل.
المطلب الرابع :التحرش الإلكتروني الجنسي بالمرأة .
المبحث الثاني :وسائل الحماية الوقائية والعقابية من التحرش الجنسي في الفقه والنظام السعودي، والمقارنة بينها ، وفيه ستة مطالب :
المطلب الأول : وسائل الحماية الوقائية من التحرش بالمرأة في الفقه .
المطلب الثاني : وسائل الحماية الوقائية من التحرش بالمرأة في النظام السعودي .
المطلب الثالث : المقارنة بين وسائل الحماية الوقائية للتحرش في الفقه و النظام السعودي.
المطلب الرابع : وسائل الحماية العقابية من التحرش بالمرأة في الفقه .
المطلب الخامس : وسائل الحماية العقابية من التحرش بالمرأة في النظام السعودي .
المطلب السادس: المقارنة بين وسائل الحماية العقابية من التحرش في الفقه و النظام السعودي.
ثم الخاتمة:وفيها أهم النتائج والتوصيات .
هذا ؛ وأشكر الله تعالى أن يسر لي هذا البحث، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد .
المطلب الأول: تعريف لفظ التحرش في اللغة والاصطلاح .
أولا: تعريف التحرش في اللغة :
التحريش :تفعيل من الحرش ، ومعناه يدور على الاغراء والفتنة والإثارة والاستمالة بالشخص المتحرش به، والإفساد بينهم ، وتقول : أَحْرَشْتُ الضَّبَّ ،وهو إذا هيجته في جُحْره فإذا خرج قريباً منك هَدَمتَ عليه بقية الجحر،وربما حرشَ الضَّبُّ الأفْعى إذا أراد أن تَدْخُل عليه فيقتلها ، ،وفي التحريش تسليط للمحرش على غيره ، وحرش بينهم أفسد وأغرى بعضهم ببعض ،وحرش المرأة حرشا : جامعها مستلقية على قفاها ،والتحرش بالشخص التعرض له والتصدي له لاثارته . (1)

التحرش في الاصطلاح:
فالتحرش هو إستغواء الآخر وتهييجه وإثارة عواطفه ومشاعره وغرائزه الجنسية والعاطفية، ودفعه لممارسة فعل مذموم . (2)
المطلب الثاني: تعريف لفظ الجنسي في اللغة والاصطلاح.
في اللغة : الجِنْسُي نسبة إلى الجنس وهو: الضَّربُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الطَّيْرِ وَمِنْ حُدُودِ النَحْوِ والعَرُوضِ والأشياء جملة ،والجِنْسُ أعم مِنَ النَّوْعِ، وَمِنْهُ المُجانَسَةُ والتَجْنِيسُ. وَيُقَالُ: هَذَا يُجانِسُ هَذَا أي يُشَاكِلُهُ، وَفُلَانٌ يُجانس الْبَهَائِمَ وَلَا يُجانس الناسَ إِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَمْيِيزٌ وَلَا عَقْلٌ . (3)
وفي الاصطلاح :اتصال شهواني بين الذكر والأنثى (4).
المطلب الثالث: تعريف التحرش الجنسي بالمرأة في الفقه والنظام.
لم يذكر لفظ التحرش الجنسي في كتب الفقه المتقدمة لكن ورد معناه بألفاظ مقاربة له مثل الغزل والمراودة والمعاكسة ومقدمات الزنا . وقد عرفه بعض المعاصرين بقوله : (تقديم مفاتحات جنسيّة مهينة وغير مرغوبة ومنحطّة وملاحظات تمييزيّة)(5)، وهذا التعريف غير جامع حيث انه لايشمل جميع أنواع التحرش الجنسي،وأجمع منه وأحصر أن يقال في تعريفه بأنه : (أي قول أو فعل أو إيحاء أو استخدام أي وسيلة اتصال حديث من كامل الأهلية ،تحمل دلالات جنسية تجاه شخص في مكان خاص أو عام بغرض استثارته والإيقاع به جنسيا لإشباع رغباته بالحرام) (6) . وقد عرف النظام السعودي التحرش الجنسي بأنه : (كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة)(7). وعرف النظام المصري التحرش بأنه : (كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص بإتيان أمور او إيماءات أو تلميحات جنسية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بمافي ذلك وسائل الإتصال والسلكية واللاسلكية وكذلك أفعال الملاحظة والتتبع للمجني عليه إذا كان

القصد من هذه الأفعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية)[8]. وجاء في القانون الكويتي في المادة المادة 119 من قانون الجزاء على أنه: "كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ،وإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد، ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقدا شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد او حيلة" [9]. وكل هذه الأنظمة تنص على تعريف التحرش وأنواعه وعقوبته ،وحماية المرأة من جميع أنواع التحرش ، وتوقع العقاب الصارم على كل من تعرض لها بنوع من أنواع التحرش .

المبحث الأول: صور التحرش الجنسي بالمرأة في الفقه والنظام وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التحرش الجنسي بالمرأة بالإشارة.

من صور التحرش الجنسي بالمرأة :التحرش بالإشارة ،والاشارة في اللغة :تعني التلويح بشي يفهم منه المراد ، والإشارات :علامات تتضمن دلالة على المراد [10] ، وهو في الاصطلاح: إشارات ،وإيماءات ،وحركات غير الكلام يفهم منها طلب عمل جنسي ، وتتمثل في إتيان الجاني تلميحات غير لفظية تنم عن قصده ،وما يحمله من نوايا تجاه المرأة ،ومن الاشارات التي تدل على التحرش :

1-الصفير : وهو صوت يصدر من الفم يكون له دلالة في بعض المجتمعات على طلب العمل الجنسي ، وقد يراد منه غير ذلك ، قال تعالى(**(وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ۚ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [الأنفال: 35].**

2-الغمز بالعين : ومعناه الإشارة بالعين والحاجب والجفن ،يقال :غمزه يغمزه غمزا ؛أي أشار إليه، قال تعالى :**(وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ) [المطففين: 30]**، ومنه الغمز بالمرأة ، قال ابن الأثير: وقد فسر الغمز في بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين ،والحاجب ، واليد[11] ،والغمز بالعين إشارة ودلالة عند بعض الفسقة على طلب الفاحشة.

3- النظرة الفاحصة والتحديق وشدة النظر إلى جسم المرأة .

4-إلقاء ورقة فيها اسمه،أو رقم الهاتف،أوالعنوان البريدي .

5- الرسائل التي ترسل على الجوالات متضمنة إغواء ، أو إغراء بصورة فاضحة ، أو كلمة خادشة للحياء .

6-حركة اليدين ؛ كتحريك الجاني أصابعه بإشارات معينة يلفت بها نظر الضحية ؛لقصده الجنسي، أوحركات الجسد كمصمصة الشفتين.

7-عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على المرأة ؛ لتحريك غريزتها الجنسية ، وتعمد الجاني أن يوصل له استعداده للفاحشة، وشدة مقاربته المرأة ومحاولة لصوقه بها ،و مطاردة الجاني للضحية في الطريق، أو قيامه بإلقاء وردة عليها أثناء سيرها للتعبير عن إرادته في تواصل الضحية معه ،أوإيقاف الجاني سيارته بجانب الضحية ؛ لتركب معه بحجة إيصالها لمنزلها ، وغرضه الوصول إلى الفاحشة [12]

المطلب الثاني:التحرش الجنسي بالمرأة بالقول .

ويسمى أيضا التحرش اللفظي ويأتي اللفظ بمعنى: لفظت الشيء ألفظه لفظاً؛إذا رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت [13]، ويقصد بالتحرش بالقول واللفظ : تعرض المرأة لألفاظ تصدر عن المتحرش سواء كان ذلك مشافهة،أو بإستخدام وسائل أخرى ؛كالهاتف ،أو البريد الألكتروني؛ بقصد إغوائها ،والإيقاع بها ،ومضايقتها على وجه يخدش حياءها، ويكون ذلك على نحو يتفوه فيه الجاني بتعليقات بذيئة أو بعبارات الغزل [14].

ومن صور التحرش بالقول :

1- الغزل: وهو ذكر الصفات الجميلة للمحبوب بهدف التودد إليه وإسعاده، وجاء في لسان العرب الغزل :محادثة النساء ومراودتهن ، وجاء في المعجم الوسيط : غزل غزلا : شغف بمحادثة النساء والتودد إليهن[15]. وغازل المرأة : حادثها وتودد إليها. وتغزّل بالمرأة : ذكر محاسنها ،ووصف جمالها ،و هو ما اصطلح على تسميته في هذا العصر " المعاكسة " وفيه يتلفظ الطرف المعاكس بعبارات الإعجاب بالطرف الآخر أو بعرض نفسه عليه للحب أو للزواج، وقد تكون تلك العبارات صريحة ،أو رمزية، وهي في الغالب غير جارحة، وأحيانا كثيرة تكون لطيفة، وقد تعجب الطرف الآخر وإن لم يستجب لها حياءًا أو خجلا.

2-المدح المبالغ فيه لغرض جنسي .

3- السؤال عن الخبرات الجنسية للمرأة،وإصدار تعليقات جنسية حول جسدها ،أوملابسها [16].

وقد اثبتت الدراسات الميدانية أن التحرش بالقول هو الأكثر انتشارا في المجتمع الأردني والمصري والسعودي وذلك لسهولته وتعدد أشكاله [17].

المطلب الثالث: التحرش الجنسي بالمرأة بالفعل .

هو تعمد إيذاء المرأة ومضايقتها بواسطة العنف أو بالاتصال البدني [18]،ويكون بصدور فعل يعمله المتحرش يحمل دلالات جنسية سواء كانت صريحة ،أو كناية وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش او بجسد المتحرش بها أو أشياء أخرى [19] ، وهو نوع من الانتهاك البدني للمرأة فيه خدش لحيائها خاصة في مجتمعاتنا العربية والاسلامية ، وقد ورد النص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على أن التحرش الجسدي شكل من أشكال العنف ضد المرأة ، ويشمل ذلك أيضاً الإغتصاب والاعتداءات والمضايقات الجنسية [20] .

والتحرش الجنسي بالمرأة بالفعل يأخذ أشكالا متعددة منها :
1- الملاحقة والتتبع للمرأة من غير رضاها والتواجد دون رغبتها في كل الأماكن التي تذهب إليها [21] .
2-الملامسة البدنية، ولمس العورة ، وماهو في حكمها ،والاحتكاك بالضرب والدفع والركل ، وقد يصل الأمر إلى حال تدفعه شهوته إلى تتبع الضحية لتحقيق هدف في نفسه كالإمساك ببعض أجزاء جسدها، أو تطويق ثدي الضحية ،أو احتضانها أو تقبيلها ،أو الإمساك بيدها ،أو وضع يده على العضو التناسلي لها، أو قرصها في عجزها، أو فخذها ، أو نزع جزء من ملابسها ،وانتهاز بعض المواقف ؛كالزحام في الشوارع ،والأسواق ،والمواصلات العامة ،ومنافذ تقديم الخدمات للاقتراب من الطرف الآخر، والاحتكاك به سيما الأماكن الحساسة من جسده. [22].
3-الاستعراض الجنسي: حيث يحاول الجاني إثارة الضحية بتعمد استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأى منها بالكشف عن اعضائه التناسلية ،أو الإشارة إليها في حضورها ،أو إكراه الضحية على التعري ،أو استعراض بعض أعضاء الجسم خاصة الجنسية مع المداعبة أو الملاطفة[23].

المطلب الرابع:التحرش الإلكتروني الجنسي بالمرأة .

التحرش الألكتروني هو :"استخدام شبكة الإنترنت في التواصل مع المرأة بقصد إيذائها ،والإضرار بها جنسياً وابتزازها اجتماعياً "[24]. وعلى ذلك يمكن التفرقة بين التحرش في المجتمع الواقعي ، والتحرش الإلكتروني ،حيث أن الأول مادي والثاني رمزي لا يحدث فيه انتهاك للجسد ، مع تخفي فاعله ، إلا أنه يجب التعامل مع هذا النوع بعيداً عن القيمة المجتمعية السلبية التي تجعل الشخص يبتعد عن الحل والمواجهة، حيث ينبغي أن يكون هناك تدخل فعلي لمنع محاولات التحرش الإلكترونية ،وأن يكون هذا التدخل على قدر الحدث حتى لا يتجرأ المتحرش على تكرار أفعاله .

من صور أشكال التحرش الإلكتروني :

1-التحرش اللفظي :ويتمثل الكترونيا في الكلمات الخادشة ، أو المكالمات الهاتفية ، أو التلفظ بكلمات ذات طبيعة جنسية ،أو وضع تعليقات ذات ايحاءات جنسية ،والحكايات الجنسية ،وطلب ممارسة الجنس الألكتروني.
2-التحرش البصري :يتمثل في إرسال الصور والمقاطع الجنسية ، والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسدها،أو قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديو له وهو في أوضاع مخلة بالأدب.
3-التحرش بالإكراه :حيث يمكن أن يحدث التحرش الألكتروني من خلال إختراق جهاز الإتصال الخاص بالمرأة ،والحصول على صور خاصة ومعلومات شخصية عنها ، وإجبارها على الموافقه على اللقاء به في أرض الواقع ،ومن الممكن أن يلحق ذلك ابتزاز وتشهير وانتحال شخصية ، أو انتحال الحسابات على مواقع التواصل الإجتماعي [25].

المبحث الثاني :وسائل الحماية الوقائية والعقابية في الفقه والنظام السعودي وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : وسائل الحماية الوقائية للتحرش بالمرأة في الفقه .

وضعت الشريعة الإسلامية وسائل وقائية لحماية المرأة من التحرش بجميع أنواعه،ومن تلك الوسائل :
1-**تحريم النظر إلى المرأة بشهوة** : دعت الشريعة الإسلامية الى تحريم النظر الى المرأة بشهوة، وأمرت بغض البصر وعدم النظر إلي ما حرم الله ،قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [سورة النور : 33] ، فإطلاق البصر إلي ما حرم الله تعالى يورث مرض القلب، وضعف البصيرة ،والوقوع في الرذيلة ،وغيرها من المفاسد التي تؤول إلى فساد المجتمع بعامة، والنظر بشهوة لمن لا يجوز الاستمتاع بالنظر إليها هو بداية الفتنة والمدخل للوقوع بالجريمة ،وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه :(يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الأخرة [26])،وقال ابن القيم –رحمه الله تعالى - : " وأمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم ،وحفظ فروجهم ،وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم، مطلع عليها ،يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر جعل الأمر بغضه مقدما على حفظ الفرج ،فإن الحوادث مبدأها من النظر كما أن معظم النار مبدأها من مستصغر الشرر ثم تكون نظرة ثم تكون خطرة ثم خطوة ثم خطيئة ولهذا قيل من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات،والخطرات، واللفظات،والخطوات، فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ويلازم الرباط على ثغورها فمنها يدخل عليه العدو فيجوس خلال الديار ويتبر ما علوا تتبيرا [27]" ، وقال ايضاً في موضع أخر "والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان فإن النظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة ثم تولد الفكرة شهوة ثم تولد الشهوة إرادة ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع وفي هذا قيل : الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده[28]"
2-**تحريم الخلوة بالمرأة** :اتفق الفقهاء على تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لما فيه من الافتتان بها [29]،ولما يجر ذلك من مفاسد توقع في المحظور ،وقد يكون الأمر أسهل لمن أراد التحرش نظرا لعدم وجود أحد بهذه الخلوة ، ولذلك حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية ، فقال النبي ﷺ:(ألا لايخلون رجل بإمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما [30])، والمعنى :يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا [31].
3-**تحريم التحدث مع المرأة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة** : نهى الشارع الحكيم النساء عن رفع أصواتهن عند مخاطبة الرجال الأجانب أو تليينها وقد جاءت النصوص دالة على حرمة المخاطبة بين الجنسين مع خضوع في القول ، قال الله تعالى:(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[الأحزاب: 32]

قال ابن كثير: هذه أداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك [32]،وتحريم الخضوع هو خشية أن يكون ذلك وسيلة للحرام ،والوسائل لها احكام المقاصد، وبمثل هذه التوجيهات سد الشارع باب التحرش بجميع أنواعه .

4-**مصافحة أو مس جلد من لايحل مس جسده** :مس الجلد يعتبر من الوسائل والطرق الداعية للفتنة بالمرأة ووقوع التحرش بها ،ولذلك نهى النبي ﷺعنه بقوله :(لأن يطعن في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من من أن يمس إمرأة لاتحل له [33]) ،واذا كَانَ هَذَا فِي مُجَرّد الْمس فَمَا بالك بِمَا فَوْقه من نَحْو قبْلَة ومباشرة [34]،وغيرها من أنواع التحرش .

المطلب الثاني : وسائل الحماية الوقائية للتحرش بالمرأة في النظام السعودي .

اهتم النظام السعودي بالوسائل غير العقابية لحماية المرأة من التحرش بكافة أنواعه ومنها[35] :

أولا - **التوعية الفعالة** : جاء في المادة (2) "يهدف هذا النظام إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه؛ وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية، التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة".

ثانيا- **الحماية الوقائية** : وضع النظام السعودي عددا من الوسائل التي تعد من وسائل الحماية الوقائية للمجتمع، والمرأة جزء من المجتمع ، ومن ذلك: جاء في المادة (3) 1-يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:

أ- الية تلقي الشكاوي داخل الجهة.

ب- الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوي وجديتها وبما يحافظ على سريتها.

ج- نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.

1- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها تأديبيا- في حالة مخالفته أيا من الأحكام، المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة.

2- لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقا لهذه المادة بحق المجني عليه في التقدم بشكوى أمام الجهات المختصة نظاما.

ثالثا - **عدم التصريح بهوية المجني عليها،والحفاظ على سرية المعلومات** ففي المادة (4) من النظام :

1-يلتزم كل من يطلع -بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

2-لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه، الا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقق أو المحاكمة.

رابعا -**تدخل الجهات الأمنية وفق المصلحة العامة** :جاء في المادة (3) من نظام مكافحة التحرش :

1- لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة –نظاما- في اتخاذ ما تراه محققا للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

2- لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (1) من هذه المادة.

خامسا- **تجريم من بلغ بلاغا كيديا ولم يكن كذلك** :جاء في المادة (7) من النظام : يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديًّا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً تَعرُّضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

المطلب الثالث :المقارنة بين وسائل الحماية الوقائية للتحرش في الفقه و النظام السعودي.

نوعت الشريعة الإسلامية في الوسائل غير العقابية من التحرش بجميع أنواعه ،فحرمت جميع الوسائل التي تؤدي إليه كالخلوة ،والتحدث بخضوع مع الاجنبي ،والنظر إليه ،وملامسته ، وكذلك اهتم النظام السعودي بحماية المرأة من التحرش، ونوّع في الأساليب والوسائل غير العقابية من توعية المجتمع بالتحرش وأنواعه، والنظام السعودي مستمد من الشريعة الإسلامية ، فالشريعة جاءت بالحفاظ على كرامة المرأة وصيانتها عما يؤذيها ويسبب لها العار والفضيحة .

المطلب الرابع : وسائل الحماية العقابية للتحرش بالمرأة في الفقه .

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المرأة من التحرش بجميع أنواعه ، وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس ومنها العرض قال النبي ﷺ (إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا[36])،وجاءت الشريعة بوسائل عقابية لمن آذى المرأة بالتحرش منها:

1- التعزير : التحرش فيه انتهاك واعتداء على الأعراض فهو محرم ؛لكن لا حد فيه فيعزر فيه القاضي حسب ما يقتضي الحال ، قال الإمام الشيرازي: (من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان) (37)،والعقوبة التعزيرية تتدرج في الشرع بدءا من التوبيخ ،والزجر، والجلد ،والسجن والغرامة والمصادرة ، وتنتهي بالقتل إذا كان لا ينقطع شره إلا به ، وعليه فعامة صور التحرش يمكن أن يطبق في حق من صدرت عنه عقوبة تعزيرية مناسبة لتلك الصورة .

قال ابن قدامة : (والتعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة، أو المزوجة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه؛ لما روي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش، فيهن تعزير، ليس فيهن حد، ويجوز بالضرب، وبالحبس، والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء من أعضائه، ولا جرحه؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك[38]) ، وقال الكاساني : (يجب التعزير بإرتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب [39]).

المطلب الخامس : وسائل الحماية العقابية للتحرش بالمرأة في النظام السعودي.

وضع المنظم السعودي نظاما خاصا لحماية المرأة من التحرش بجميع أنواعه فصدر نظام التحرش في المملكة العربية السعودية بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/9/16ه ، وقد تنوعت أساليب العقاب في النظام فمن ذلك :

1-التعزير :يوجب النظام السعودي تعزير من آذى المرأة بأي نوع من أنواع الأذية ،والإساءة التي لاحد فيها :جاء في المادة (1236) من المبادئ القضائية :(من أساء إلى غيره بغير حق فإنه يؤدب لأن الإساءة من الأذى،والأذى لاحدله،و إنما مرده إلى عرف الناس،واصطلاحهم[40])والتحرش بجميع أنواعه أذى يستحق العقوبة بقدره فجعله النظام ذلك موكولاً إلى العرف

2-السجن :جعل النظام السعودي عقوبة أي جريمة من جرائم التحرش ضد المرأة السجن لمدة لاتزيد على سنتين وفي حال العود يسجن الجاني مدة لمدة لا تزيد على خمس سنوات وهذا مانصت عليه المادة (السادسة) من نظام التحرش:(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش،و تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث).

وقد حددت المادة (7) ستة أطراف تشملها عقوبة جريمة التحرش: 1-مرتكب الجريمة. 2- المحرض عليها. 3- المتفق مع المتحرش. 4- المساعدة على الجريمة.5- البلاغ الكيدي.6- الادعاء الكيدي.جاء في النظام في المادة (السابعة): 1- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

2-يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

3-يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديًّا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

والعقوبة هي: السجن مدة تصل الى سنتين، وغرامة تصل إلى 100ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أن الشروع في التحرش يستوجب نصف العقوبة المقررة للجريمة.

3-الغرامة المالية: فرض النظام السعودي غرامة مالية في حق كل من قام بالتحرش بالمرأة بأي نوع من أنواعه، غرامة مالية لاتزيد على مائة الف ريال،وفي حال العود للتحرش غرامة لاتزيد على ثلاثمائة ألف ريال، ففي المادة (السادسة) من نظام التحرش : :(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش،و تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث).

4-التشهير :فرض النظام عقوبة التشهير في حق كل من يقوم بالتحرش بجميع أنواعه ، وقد جاء في النظام في المادة (السادسة) ما نصه : " يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية"، والقصد من التشهير أن يكون رادعا لكل من تسول له نفسه القيام بمثل ذلك الفعل .

المطلب السادس: المقارنة بين وسائل الحماية العقابية للتحرش بالمرأة في الفقه والنظام السعودي.

الملكة العربية السعودية تُحكم الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة،والنظام السعودي منبثق من الشريعة الإسلامية ،لذا نجد أن النظام السعودي لايخالف الفقه الإسلامي في الوسائل العقابية الموضوعة لحماية المرأة من التحرش الجنسي بجميع أنواعه ، فهو يطبق العقوبة التعزيرية التي جعلتها الشريعة على كل من ارتكب جريمة التحرش بحيث أجازت للقاضي أن يعاقب على الجرم بعقوبة تعزيرية تردعه وتردع غيره، كما نص النظام على عقوبات تعزيرية هي: السجن ،والغرامة ،والتشهير، وهي من العقوبات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم،ومن ذلك قول ابن قدامة :(والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ [41]) . وقال ابن عابدين :(يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال [42])، و في مصنف عبدالرزاق:(أن عمر

بن الخطاب أمر بشاهد زور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال : هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة [43]) وهذ هو التشهير الموجود في النظام هو نفسه الموجود في الفقه الاسلامي .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:
أما بعد: فبعد أن منَّ الله الكريم بإنجاز هذا البحث وإتمامه، فإني أضع هنا ملخصاً لمجمل ما أسفر عنه من النتائج:

1- إن الفقه الإسلامي شامل، وصالح لكل زمان ومكان، فما من مستجدة بالواقع إلا ولها حكم فيه.

2- أن تعريف التحرش الجنسي بالمرأة في الفقه هو : كل قول أو فعل أو إيحاء أو استخدام أي وسيلة اتصال حديث من كامل الأهلية ،تحمل دلالات جنسية تجاه شخص في مكان خاص أو عام بغرض استثارته والإيقاع به جنسيا ؛ لإشباع رغبات المتحرش بالحرام.

3- أن تعريف التحرش الجنسي بالمرأة في النظام السعودي : كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

4- أن التحرش الجنسي بالمرأة له صور متعددة في الفقه والنظام السعودي .

5- أن من صور التحرش الجنسي بالمرأة التحرش بالإشارة وهو : عبارة عن مضايقة المرأة بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات ، والإيماءات ، والحركات غير الكلام حيث يتعرض لها جنسيا، وتظهرتلك الأمور في إتيان الجاني تلميحات غير لفظية تنم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه المرأة ، وله أشكال متعددة .

6- أن من صور التحرش الجنسي بالمرأة التحرش بالقول وهو : تعرض المرأة لألفاظ تصدر عن المتحرش سواء كان ذلك على مسمعها ،أو بإستخدام وسائل أخرى كالهاتف ، أو البريد الألكتروني بقصد إغوائها والإيقاع بها ، ومضايقتها على وجه يخدش حياءها، وله صور متعددة.

7- أن من صور التحرش الجنسي بالمرأة التحرش بالفعل:ويكون بصدور فعل يقدم عليه المتحرش ويحمل دلالات جنسية سواء كانت صريحة ، أو كناية وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش ، أو بجسد المتحرش بها ، وله أشكال متعددة

8- أن من صور التحرش الجنسي بالمرأة التحرش الألكتروني وهو: استخدام شبكة الإنترنت في التواصل مع المرأة بقصد إيذائها ، والإضرار بها جنسياً ، وابتزازها اجتماعياً ،وله أشكال متعددة.

9- نوعت الشريعة الإسلامية في وسائل حماية المرأة العقابية من التحرش بجميع أنواعه، ومن ذلك التعزير بجميع أنواعه .

10- اتخذ النظام السعودي التعزير بجميع أشكاله والتشهير عقوبات للمتحرش بالمرأة.

11- أكد النظام السعودي على وسائل غير عقابية من جنس التوعية الفعالة ،والتدابير الاحترازية من وقوع التحرش كما أمر بالتدخل الأمني عند وجود حالات التحرش ،وتجريم من يبلغ بلاغا كيديا وايقاع العقوبه به ، كما أن الشريعة الاسلامية حرمت الخلوة ،والاختلاط ،وحرمت التحدث مع الرجل الأجنبي ،وملامسته والنظر إليه بشهوة، وكل هذه وسائل غير عقابية،واحترازية لحماية المرأة من التحرش بجميع أنواعه وصوره .

أهم التوصيات :

1-عقد الندوات والمؤتمرات لتوعية الناس بما تتعرض له المرأة من التحرش.

2-عقد الندوات والمؤتمرات وإقامة المحاضرات في المدارس والمجتمعات عن كيفية الوقاية من التحرش.

3- تفعيل دور المراكز الاستشارية لتقوم بدور أكبر في هذا المجال .

4-تفعيل دور وسائل الإعلام في تقوية الوازع الديني وحماية المجتمع من التجرش .

والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(1) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979م، مادة (حرش)، (108/4)، البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بي عمرو بن تميم،(ت ١٧٠ه)، **كتاب العين**، تحقيق: د، مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،ط2، دار ومكتبة الهلال، بغداد ، 1985م، (49/3)، الإفريقي ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ، مادة (حرش)، (281/6).

(2) عمر ، أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة،2008م، (472/1) .

(3) الإفريقي ، **لسان العرب**، مادة (جنس) (43/6) ، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (جنس)، (200/1).

(4) عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، (405/1) .
(5) عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، (472/1) .
(6) هيبي، علاء سليمان داود، جناية التحرش الجنسي في الشريعة الاسلامية، **رسالة ماجستير**، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2016م، ص 44.
(7) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربيه السعودية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ .
(8) فرمان ، عباس حكمت، وفياض، ميادة محمود، جريمة التحرش الجنسي ، **مجلة كلية القانون والعلوم السياسية** ،كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية، العدد(8)، 2020م.، ص8.
(9) قانون-رقم-16-لسنة-1960-بإصدار-قانون-الجزاء-16-1960. https://law.almohami.com/
(10)الإفريقي ، **لسان العرب**، مادة (ي و م) 415/15، عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، مادة (ش و ر)1246/2.
(11)الإفريقي ، **لسان العرب**، مادة (غ م ز)388/5.
(12) الشعبي ،مهند بن حمد بن منصور ،تجريم التحرش الجنسي وعقوبته ، **رسالة ماجستير في العدالة الجنائية** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009م.ص72-73، المحلاوي، أنيس حبيب السيد ، جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، طنطا، العدد(34) الجزء(4)، 2019م، ص305-306.
(13) الجوهري ،إسماعيل بن حماد الجوهري ،**الصحاح تاج اللغة** ، ط4 ،دارالعلم للملايين، بيروت ،1987م، باب لفظ ج1179/3.
(14) البوابيجي ،رجاء عبدالحميد ، التحرش بالمرأة دراسة إجتماعية وحلول قانونية ، **رسالة ماجستير** ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، الأردن،2006م، ص18.
(15)الإفريقي ، **لسان العرب**، مادة غزل 492/11، المعجم الوسيط، باب الغين، ص 731.
(16) عاشور،أحمد محمد عبد اللطيف، نجم، سمر عبد المعطي ، عبد العليم، لبنى غريب ، التحرش الجنسي ، أسبابه ،وتداعياته، وأليات المواجهة ،دراسة حالة المجتمع المصري ، جامعة القاهرة ، كلية لاقتصاد والعلوم السياسية،2009م، ص 18، الشعبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته** ، ص30-31.
(17) المزيد، هيا علي التحرش بالمرأة العاملة في المراكز التجارية بالمجتمع السعودي دراسة وصفية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، المجلد(36) العدد (1)، 2020م، ص118 .
(18) جاه الرسول، جعفر عبدالله، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي ولقانون –دراسة تطبيقيه – **رسالة ماجستير** ، كلية الشريعه والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان،2016م،ص 46 .
(19) العيسى، مريم بنت عيسى ، أثر القرائن الطبية في إثبات التحرش الجنسي ، **مجلة دار الافتاء المصرية**، مصر، العدد (19)،2014م، ص 85.
(20) وهذه الإتفاقية مع مافيها من إشكالات ومخالفات تخالف الشريعة يجدر أن يتنبه لها العاقل إلا أنها قد نصت على أن التحرش شكل من أشكال العنف ضد المرأة ، عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي ، أسبابه ،وتداعياته، وأليات المواجهة**، ص 19، البوابيجي، **التحرش بالمرأة دراسة إجتماعية وحلول قانونية** ، ص20 .
(21) ينظر: التحرش بالمرأة: معناه، أنواعه، وكيف تحمي نفسها منه | النصف الآخر | وكالة عمون الاخبارية (ammonnews.net) https://www.ammonnews.net/article/ .
(22)الشعبي، **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**، ص32، المحلاوي، **جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الاسلامي**، ص307.
(23)المحلاوي، **جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الاسلامي**، ص 307-308.
(24) علوان، هدى أحمد ، التحرش الجنس الألكتروني بالمرأة، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**،الجزائر ، العدد (42)،2018م، ص132.
(25)علوان، **التحرش الجنس الألكتروني بالمرأة**، ص 163.
(26) السجستاني ،سليمان بن الأشعث الأزدي ، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط واخرون، ط1، دار الرسالة العالمية،2009م، كتاب الأدب، باب مايؤمربه من غض البصر، 246/2،الترمذي ،محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ،تحقيق:محمد عواد ، دار الغرب الاسلامي،بيروت،1998، كتاب الأدب، باب ماجاء في نظر الفجاءة 101/5وقال عنه (حديث غريب لانعرفه الا من حديث شريك)، بن حنبل ، أحمد بن محمد ، **مسند أحمد بن حنبل** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط1، مؤسسة الرسالة،2001م،345/1.
(27)الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم ، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط1، دار المعرفة، المغرب، 1418ه، ص105.
(28)الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ص106.

(29)الزيلعي ،فخر الدين عثمان ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،دار الكتب، مصر، 1313ه، 5/2، ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم، **الاشباه والنظائر**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1999م، 279/1، الخرشي ، محمد بن عبد اللَّه(المتوفى: 1101هـ)،**شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ، 320/6، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش،بيروت ، ط3، المكتب الإسلامي،1991م، 224/11، ابن قدامة، أبومحمد موفق الدين عبد اللَّه المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م، 142/7.

(30)الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب النكاح ، باب ماجاء في كراهية الدخول على المرأة 466/3، بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**،268/3.

(31) القاري ،علي بن سلطان بن محمد ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ،ط1، دار الفكر ، بيروت، لبنان ،2002م، 2054/5.

(32) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القران الكريم ،تحقيق ، محمد بن حسين شمس الدين ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه، 408/6.

(33) أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، 1413ه ، 211/2، وقال المنذري : (رواه الطبراني ورجال الطبراني ثقات رجاله رجال الصحيح) ،المنذري،عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين ، **الترغيب والترهيب** ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1،1417ه، 26/3 .

(34)المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**،ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر1356ه، 258/5.

(35) ينظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربيه السعودية . https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/

(36) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، صحيح البخاري - **الجامع المسند الصحيح من أمور رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة،1422هـ، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى، (24/1).

(37) الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي ،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**،ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 1955م، (373/3).

(38) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبدالله ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1994م، 111/4.

(39) الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية ، مصر،1986م (63/7).

(40) الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، المبادئ والقرارات القضائية من عام 1391هـ إلى عام 1437ه ، الرياض، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل السعودية ، ط1،2017م.، ص 339.

(41) ابن قدامة، **المغني**، 9 / 178.

(42) الحنفي،ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، **حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار**،ط2، دار الفكر ، بيروت ،1992م ، 61/4.

(43) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفي: ٢١١ هـ) ، **المصنف (مصنف عبد الرزاق)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،ط2،الهند، المجلس العلمي للنشر، ١٤٠٣ه، 327/8.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- ابن قدامة، أبومحمد موفق الدين عبد اللَّه المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م.
- ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبدالله ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1994م.
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، **تفسير القران الكريم** ،تحقيق ، محمد بن حسين شمس الدين ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه.
- ابن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم، **الاشباه والنظائر**،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت،1999م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)،**مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979م.
- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي

السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، 1413ه.
- الإفريقي ، محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت،1414هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، **صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة،1422هـ.
- البصري، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بي عمرو بن تميم،(ت ١٧٠هـ) **كتاب العين**، تحقيق: د، مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،ط2، دار ومكتبة الهلال، بغداد ، 1985م.
- بن حنبل ، أحمد بن محمد ، **مسند أحمد بن حنبل** ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط1، مؤسسة الرسالة،2001م.
- البوابيجي ،رجاء عبدالحميد ، التحرش بالمرأة دراسة إجتماعية وحلول قانونية ، **رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا** ، الجامعة الأردنية، الأردن،2006م.
- الترمذي ،محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** ،تحقيق:محمد عواد ، دار الغرب الاسلامي،بيروت،1998.
- جاه الرسول، جعفر عبدالله، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي ولقانون –دراسة تطبيقيه – **رسالة ماجستير** ، كلية الشريعه والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان،2016م.
- الجمل، سليمان الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، **حاشية الجمل على المنهج** ،بدون طبعة، دار الفكر ،بيروت.
- الجوزية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم ، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط1، دار المعرفة، المغرب، 1418ه.
- الجوهري ،إسماعيل بن حماد الجوهري ،**الصحاح تاج اللغة** ، ط4 ،دارالعلم للملايين ،بيروت ،1987م.
- الحنفي،ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي ،**حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار**،ط2، دار الفكر ، بيروت ،1992م.
- الخرشي ، محمد بن عبد الله(المتوفى: 1101هـ)،**شرح مختصر خليل**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.
- الزرقا ،أحمد بن محمد ، **شرح القواعد الفقهية** ،تحقيق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق،،1989م.
- الزيلعي ،فخر الدين عثمان ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،دار الكتب، مصر، 1313ه.
- السجستاني ،سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرناؤوط واخرون، ط1، دار الرسالة العالمية،2009م.
- الشعبي ،مهند بن حمد بن منصور ،تجريم التحرش الجنسي وعقوبته ، **رسالة ماجستير** في العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009م.
- الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي ،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**،ط1، دار الكتب العلمية، مصر، 1955م.
- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (المتوفي: ٢١١ هـ) ، **المصنف (مصنف عبد الرزاق)**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،ط2،الهند، المجلس العلمي للنشر، ١٤٠٣ه.
- عاشور،أحمد محمد عبد اللطيف، نجم، سمر عبد المعطي ، عبد العليم، لبنى غريب ، التحرش الجنسي ، أسبابه ،وتداعياته، وأليات المواجهة ،دراسة حالة المجتمع المصري ، جامعة القاهرة ، كلية لاقتصاد والعلوم السياسية،2009م.
- علوان، هدى أحمد ، التحرش الجنس الألكتروني بالمرأة، **مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية**،الجزائر ، العدد (42)،2018م.
- عمر ، أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة،2008م.
- العيسى، مريم بنت عيسى ، أثر القرائن الطبية في إثبات التحرش الجنسي ، **مجلة دار الافتاء المصرية**، مصر، العدد (19)،2014م.
- فرمان ، عباس حكمت، وفياض، ميادة محمود، جريمة التحرش الجنسي ، **مجلة كلية القانون والعلوم السياسية** ،كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية، العدد(8)، 2020م.
- القاري ،علي بن سلطان بن محمد ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ،ط1، دار الفكر ، بيروت، لبنان ،2002م.
- الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية ، مصر،1986م.
- المحلاوي، أنيس حبيب السيد ، جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الاسلامي، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، طنطا، العدد(34) الجزء(4)، 2019م.
- المزيد، هيا علي التحرش بالمرأة العاملة في المراكز التجارية بالمجتمع السعودي دراسة وصفية، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، المجلد(36) العدد (1)، 2020م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (المتوفى: 1031هـ)، **فيض**

القدير شرح الجامع الصغير،ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر1356ه.
- المنذري،عبد العظيم بن عبد القوي زكي الدين ، الترغيب والترهيب ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1417،1ه.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش،بيروت ، ط3، المكتب الإسلامي،1991م.
- هيبي ، علاء سليمان داود، جناية التحرش الجنسي في الشريعة الاسلامية، **رسالة ماجستير**، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2016م.
- الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، المبادئ والقرارات القضائية من عام 1391هـ إلى عام 1437ه ، الرياض، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل السعودية ، ط1،2017م.

مراجع الانترنت:

1- الموسوعه العربية الحرة، موسوعة ويكيبيديا العربية.
2- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية . https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/
التحرش بالمرأة: معناه، أنواعه، وكيف تحمي نفسها منه | النصف الآخر | وكالة عمون الاخبارية (ammonnews.net) .https://www.ammonnews.net/article/

Alruwminh:

- Al-Qrʾān Al-Krīm.
- Ābn Qdāmẗ, Abūmḥmd Mūfq Al-Dīn ʿbd Al-Lwah Al-Mqdsī, Al-Mġnī, Mktbẗ Al-Qāhrẗ, Bdūn Ṭbʿẗ, 1968m.
- Ābn Qdāmh, Abū Mḥmd Mūfq Al-Dīn ʿbdāllh , Al-Kāfī Fī Fqh Al-Imām Aḥmd ,Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt ,1994m.
- Ābn Kṯīr , Abū Al-Fdāʾ Ismāʿīl Bn ʿmr , Tfsīr Al-Qrān Al-Krīm ,Thqīq , Mḥmd Bn Ḥsīn Šms Al-Dīn ,Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Bīrūt, 1419h.
- Ābn Nǧīm ,Zīn Al-Dīn Bn Ibrāhīm, Al-Āšbāh Wālnẓāʾir,Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ , Bīrūt,1999m.
- ʾabū Al-Ḥsīn, Aḥmd Bn Fārs Bn Zkrīāʾ Al-Qzwynī Al-Rāzī (T 395h.),Mqāyis Al-Lġẗ , Thqīq: ʿbd Al-Slām Mḥmd Hārūn, Dār Al-Fkr,1979m.
- ʾabū Al-Qāsm Al-Ṭbrānī, Slīmān Bn Aḥmd Bn Aīūb Bn Mṭīr Al-Lḥmī Al-Šāmī (T 360h.) , Al-Mʿğm Al-Kbīr, Thqīq: Ḥmdī Al-Slfī, Ṭ2, Mktbẗ Abn Tīmīẗ , Al-Qāhrẗ, 1413h.
- Ālifrīqī , Mḥmd Bn Mkrm Bn ʿlī Bn Mnẓūr , Lsān Al-ʿrb, Ṭ3, Dār Ṣādr, Bīrūt,1414h..
- Ālbḫārī, Mḥmd Bn Ismāʿīl Abū ʿbd Al-Lh , Ṣḥīḥ Al-Bḫārī - Al-Ğāmʿ Al-Msnd Al-Ṣḥīḥ Mn Amūr Rsūl Al-Lwah Ūsnnh Ūʾaīāmh , Thqīq: Mḥmd Zhīr Bn Nāṣr Al-Nāṣr,Ṭ1, Dār Ṭūq Al-Nǧāẗ,1422h..
- Ālbṣrī, Abū ʿbd Al-Rḥmn Al-ḫlīl Bn Aḥmd Bī ʿmrū Bn Tmīm,(T 170h.(Ktāb Al-ʿīn, Thqīq: D, Mhdī Al-Mḫzūmī, D Ibrāhīm Al-Sāmrāʾī ,Ṭ2, Dār Ūmktbẗ Al-Hlāl, Bġdād , 1985m.
- Bn Ḥnbl , Aḥmd Bn Mḥmd , Msnd Aḥmd Bn Ḥnbl ,Thqīq: Šʿīb Al-ʾarnuʾuʾṭ , Ṭ1, Muʾssẗ Al-Rsālẗ,2001m.
- Ālbwābīğī ,Rğāʾ ʿbdālḥmīd , Al-Thrš Bālmrʾaẗ Drāsẗ Iğtmāʿīẗ Ūḥlūl Qānūnīẗ , Rsālẗ Māğstīr , Klīẗ Al-Drāsāt Al-ʿlīā , Al-Ğāmʿẗ Al-ʾardnīẗ, Al-ʾardn,2006m.
- Āltrmḏī ,Mḥmd Bn ʿīsi , Snn Al-Trmḏī ,Thqīq:Mḥmd ʿwād , Dār Al-Ġrb Al-Āslāmī,Bīrūt,1998.
- Ğāh Al-Rsūl, Ğʿfr ʿbdāllh, Ğrīmẗ Al-Thrš Al-Ğnsī Ūʿqūbthā Fī Al-Fqh Al-Islāmī Ūlqānūn –Drāsẗ Tṭbīqīh – Rsālẗ Māğstīr , Klīẗ Al-Šrīʿh Wālqānūn, Ğāmʿẗ Am Drmān Al-Āslāmīẗ, Al-Sūdān,2016m.
- Ālğml, Slīmān Al-ʾazhrī (T 1204h.), Ḥāšīẗ Al-Ğml ʿli Al-Mnhğ ,Bdūn Ṭbʿẗ, Dār Al-Fkr ,Bīrūt.
- Ālğūzīẗ ,Mḥmd Bn Abī Bkr Bn Aīūb Abn Qīm , Al-Ğwāb Al-Kāfī Lmn Sʾal ʿn Al-Dwāʾ Al-Šāfī, Ṭ1, Dār Al-Mʿrfẗ, Al-Mġrb, 1418h.
- Ālğūhrī ,Ismāʿīl Bn Ḥmād Al-Ğūhrī ,Ālṣḥāḥ Tāğ Al-Lġẗ , Ṭ4 ,Dārālʿlm Llmlāyin ,Bīrūt ,1987m.
- Ālḥnfī,Ābn ʿābdīn Mḥmd Amīn Bn ʿmr Bn ʿābdīn Al-Dmšqī ,Ḥāšīẗ Abn ʿābdīn - Rd Al-Mḥtār ʿli Al-Dr Al-Mḫtār,Ṭ2, Dār Al-Fkr , Bīrūt ,1992m.
- Ālḫršī , Mḥmd Bn ʿbd Al-Lwah(Ālmtūfi: 1101h.),Šrḥ Mḫtṣr ḫlīl Bdūn Ṭbʿẗ, Dār Al-Fkr Llṭbāʿẗ, Bīrūt, Bdūn Tārīḫ.
- Ālzrqā ,ʾaḥmd Bn Mḥmd , Šrḥ Al-Qwāʿd Al-Fqhīẗ ,Thqīq: Mṣṭfi Al-Zrqā, Dār Al-Qlm, Dmšq,,1989m.
- Ālzīlʿī ,Fḫr Al-Dīn ʿṭmān , Tbyin Al-Ḥqāʾiq Šrḥ Knz Al-Dqāʾiq ,Dār Al-Ktb, Mṣr, 1313h.
- Ālsğstānī ,Slīmān Bn Al-ʾašʿṯ Al-ʾazdī , Snn Abī Dāūd Thqīq: Šʿīb Al-ʾarnāuʾūṭ Wāḫrūn, Ṭ1, Dār Al-Rsālẗ Al-ʿālmīẗ,2009m.
- Ālšʿbī ,Mhnd Bn Ḥmd Bn Mnṣūr ,Tğrīm Al-Thrš Al-Ğnsī Ūʿqūbth , Rsālẗ Māğstīr Fī Al-ʿdālẗ Al-Ğnāʾīẗ , Ğāmʿẗ Nāīf Llʿlūm Al-ʾamnīẗ , Al-Rīāḍ , 2009m.

- Ālšīrāzī ,ʾabū Isḥāq Ibrāhīm Bn ʿlī ,Ālmhḏb Fī Fqh Al-Imām Al-Šāfʿī,Ṭ1, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ, Mṣr, 1955m.
- Ālṣnʿānī , Abū Bkr ʿbd Al-Rzāq Bn Hmām (Ālmtūfī: 211 H.) , Al-Mṣnf (Mṣnf ʿbd Al-Rzāq), Tḥqīq: Ḥbīb Al-Rḥmn Al-ʾaʿẓmī ,Ṭ2,Ālhnd, Al-Mğls Al-ʿlmī Llnšr, 1403h.
- ʿāš.Ūr,ʾaḥmd Mḥmd ʿb.D Al-Lṭī.F, Nğ.M, S.Mr ʿb.D Al-Mʿṭ.Ī , ʿb.D Al-ʿlīm, Lbn.I Ġrī.B , Al-Tḥrš Al-Ğnsī , Asbābh ,Ūtdāʿīāth, Ūʾalīāt Al-Mwāğhẗ ,Drāsẗ Ḥālẗ Al-Mğtmʿ Al-Mṣrī , Ğāmʿẗ Al-Qāhrẗ , Klīẗ Lāqtṣād Wālʿlūm Al-Sīāsīẗ,2009m.
- ʿlwān, Hdi Aḥmd , Al-Tḥrš Al-Ğns Al-ʾalktrūnī Bālmrʾaẗ, Mğlẗ Al-ʿlūm Al-Insānīẗ Wāliğtmāʿīẗ,Ālğzāʾir , Al-ʿdd (42),2018m.
- ʿmr , Aḥmd Mḫtār , Mʿğm Al-Lġẗ Al-ʿrbīẗ Al-Mʿāṣrẗ , Ṭ1, ʿālm Al-Ktb , Al-Qāhrẗ,2008m.
- Ālʿīsi, Mrīm Bnt ʿīsi , Aṯr Al-Qrāʾin Al-Ṭbīẗ Fī Iṯbāt Al-Tḥrš Al-Ğnsī , Mğlẗ Dār Al-Āftāʾ Al-Mṣrīẗ, Mṣr, Al-ʿdd (19),2014m.
- Frmān , ʿbās Ḥkmt, Ūfīāḍ, Mīādẗ Mḥmūd, Ğrīmẗ Al-Tḥrš Al-Ğnsī , Mğlẗ Klīẗ Al-Qānūn Wālʿlūm Al-Sīāsīẗ ,Klīẗ Al-Qānūn Wālʿlūm Al-Sīāsīẗ , Al-Ğāmʿẗ Al-ʿrāqīẗ, Al-ʿdd(8), 2020m.
- Ālqārī ,ʿlī Bn Slṭān Bn Mḥmd , Mrqāẗ Al-Mfātīḥ Šrḥ Mškāẗ Al-Mṣābīḥ ,Ṭ1, Dār Al-Fkr , Bīrūt, Lbnān ,2002m.
- Ālkāsānī ,ʿlāʾ Al-Dīn Abū Bkr Bn Msʿūd , Bdāʾiʿ Al-Ṣnāʾiʿ Fī Trtīb Al-Šrāʾiʿ, Ṭ2, Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ , Mṣr,1986m.
- Ālmḥlāwy, Anīs Ḥbīb Al-Sīd , Ğrīmẗ Al-Tḥrš Fī Al-Qānūn Al-Ğnāʾī Wālfqh Al-Āslāmī, Mğlẗ Klīẗ Al-Šrīʿẗ Wālqānūn, Ṭnṭā, Al-ʿdd(34) Al-Ğzʾ(4), 2019m.
- Ālmzīd, Hīā ʿlī Al-Tḥrš Bālmrʾaẗ Al-ʿāmlẗ Fī Al-Mrākz Al-Tğārīẗ Bālmğtmʿ Al-Sʿūdī Drāsẗ Ūṣfīẗ, Al-Mğlẗ Al-ʿrbīẗ Lldrāsāt Al-ʾamnīẗ, Al-Mğld(36) Al-ʿdd (1), 2020m.
- Ālmnāwy, Zīn Al-Dīn Mḥmd Al-Mdʿū Bʿbd Al-Ruʾūf Bn Tāğ Al-ʿārfīn Bn ʿlī Bn Zīn Al-ʿābdīn (Ālmtūfi: 1031h.), Fīḍ Al-Qdīr Šrḥ Al-Ğāmʿ Al-Ṣġīr,Ṭ1, Al-Mktbẗ Al-Tğārīẗ Al-Kbri, Mṣr1356h.
- Ālmnḏrī,ʿbd Al-ʿẓīm Bn ʿbd Al-Qwy Zkī Al-Dīn , Al-Trġīb Wāltrhīb , Tḥqīq: Ibrāhīm Šms Al-Dīn , Dār Al-Ktb Al-ʿlmīẗ ,Bīrūt , Ṭ1,1417h.
- Ālnwuī, Abū Zkrīā Mḥyi Al-Dīn Īḥīi Bn Šrf , Rūḍẗ Al-Ṭālbīn Ūʿmdẗ Al-Mftīn, Tḥqīq: Zhīr Al-Šāwyš,Bīrūt , Ṭ3, Al-Mktb Al-Islāmī,1991m.
- Hībī , ʿlāʾ Slīmān Dāūd, Ğnāīẗ Al-Tḥrš Al-Ğnsī Fī Al-Šrīʿẗ Al-Āslāmīẗ, Rsālẗ Māğstīr, Ğāmʿẗ Al-Nğāḥ, Nābls, Flsṭīn, 2016m.
- Ālhīʾiẗ Al-Qḍāʾīẗ Al-ʿlīā Wālhīʾiẗ Al-Dāʾimẗ Wālʿāmẗ Bmğls Al-Qḍāʾ Al-ʾaʿli Wālmḥkmẗ Al-ʿlīā, Al-Mbādʾi Wālqrārāt Al-Qḍāʾīẗ Mn ʿām 1391h. Ili ʿām 1437h , Al-Rīāḍ, Iṣdār Mrkz Al-Bḥūṯ Būzārẗ Al-ʿdl Al-Sʿūdīẗ , Ṭ1,2017m.

Mrāğʿ Ālāntrnt:

1- Ālmūsūʿh Al-ʿrbīẗ Al-Ḥrẗ, Mūsūʿẗ Wykībīdīā Al-ʿrbīẗ.
2- Hīʾiẗ Al-ḫbrāʾ Bmğls Al-Ūzrāʾ Fī Al-Mmlkẗ Al-ʿrbīẗ Al-Sʿūdīẗ Https://Laws.Boe.Gov.Sa/Boelaws/Laws/Lawdetails/ .
3-Al-Tḥrš Bālmrʾaẗ: Mʿnāh, Anwāʿh, Ūkīf Tḥmī Nfshā Mnh | Al-Nṣf Al-ʾāḫr | Ūkālẗ ʿmūn Al-Āḫbārīẗ (ammonnews.net)) https://www.ammonnews.net/article/